

شرح الكافي 187}} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وعاقبة للمتقين. نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذير. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين - [00:00:02](#)

من اتبع هداهم واقتفى اثرهم من صار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد فتابع ما تعلق باحكام الجنة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك - [00:00:27](#)

اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله واصحابه من سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا. قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا. ونفعنا الله بعلو - [00:00:47](#)

كتاب الجهاد؟ قال باب عقد الذمة. قال رحمه الله فاصبر ولا جزية على صبي لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من كل حال من دينارا. المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان تحدث عن بني تغلب وما يتعلق بهم - [00:01:07](#)

واختلاف العلماء في وجوب الصدقة التي فرضت عليهم بدلا عن الجزية انها تجب على الصبي المجنون امثال هؤلاء على خلاف بين العلماء في ذلك. هو المشهور وهو ايجابها عليهم. الان هنا يبين انها لا تجب على صبي - [00:01:26](#)

لماذا؟ لان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما بعث معاذ الى اليمن قال له خذ من كل حالم دينار. والحالم المراد به هو الذي بلغ الحلم. اي الذي اصبح رجلا وصل الى سن - [00:01:49](#)

البلوغ اذا خذ هذا عمرو والامر يقتضي الوجه فامر به عليه الصلاة والسلام ان يأخذ من كل حال. فكونه نص على ان الذي يأخذ منه البالغ مفهوم ان الصغير لا يؤخذ منه - [00:02:09](#)

قال وروى اسلم ان عمر رضي الله عنه كتب الى امراء الاجناد لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان يعني كتب الامراج جنود الذين يبعثهم هنا وهنا الا ياخذوا من صبي ولا امرأة منهم - [00:02:28](#)

ولا تضربوها الا على من جرت عليه المواسي. يعني لا تضربوا الجزية الا من جرت يعني جرى على اعانتهم ووضح اكثر المواشي يعني الذين انبتوا وصاروا يحلقون شعرهم. لان الانبات - [00:02:46](#)

علامة من علامات البلوغ رواه سعيد رحمه الله قال ولانها تجب لحقن الدم وهو محقون بدونها. ولانها اي الجزية تجب لحقن الدم لانه اذا طلب منه الاسلام فابى تعرض عليه الجزية ان كان من اهله فان اداها حكمت - [00:03:06](#)

وان ابى فانه يقتل. والصغير والمرأة اصلا لا يعني ليسوا اهلا للقتل بمعنى انه دماؤهم محرومة لانهم لا يقتلون قال ولا على ولا على امرأة كذلك. كذلك المرأة مثلها. لان المرأة نص عليها في اثر عمر. رضي الله تعالى - [00:03:29](#)

ولا على خنف الا كما مر بنا المرأة التي تقاتل اخذنا الحكم في ذلك او الشيخ الذي يقاتله ولكن هذا يكون بالنسبة لاهل ماذا للمقاتلين. اما هنا فاهل الذمة هم ناس دخلوا في ذمة - [00:03:56](#)

وسلامهم فلا يدخلون ضمن هذه الاشياء. قال ولا على خنثى مشكل. خنز المشكل هو الذي يتردد في امره لا يدرا هو ذكر ام انثى. وعادة العلماء يتركون ذلك الى سن البلوغ. فاذا جاء سن البلوغ - [00:04:16](#)

ان بال مما يبول منه الذكر فهو ذكر. حكم عليه بانه ذكر. وان بال مما تبول منه الانثى حكم عليه بانه انثى. لكن هنا قال خنثى مشكل. ما قال خنثى. اذا المشكل هو الذي بلغ ولم - [00:04:36](#)

تتبين عليه علامة كونه رجلا ام امرأة؟ فهذا لا يدري. اذا يترك في هذه حالة لا تؤخذ عليه الجزية لاحتمال ان يكون امرأة. والاصل في هذه الامور هو الاحتياط. قال ولا على خلق ثابت - [00:04:56](#)

لانه لا يعلم كونه رجلا. فلم تجب عليه لانه لم يتيقن كونه رجلا لتردده بين الرجل وبين المرأة. فلم تجب عليه مع الشك. قال رحمه الله ولا على مجنون. كذلك المجنون لانه اذا - [00:05:16](#)

ما عقد على الصغير من باب اولى المجنون لان المجنون هو الذي فقد عقله. فهو لا ادراك عنده. قال ولا على مجنون انه في معنى الصبي فنقيسه عليه. قال رحمه الله ولا هو قال هو اشد من الصبي لكن هنا قال نقيسه عليه لانه - [00:05:36](#)

ورد نص في الصبي ولم يرد في المجنون. قال رحمه الله لو قسناه هذا من باب قياس الاولى. يعني يدخل قياسه على الصبي يدخل دخولا اوليا. نعم. قال ولا على زمن هؤلاء ثلاثة - [00:05:56](#)

والمؤلف الزامل والاعمى والشيخ اليس كذلك؟ بلى. اقرأهم مع بعض. هم. قال ولا على زمن ولا اعمى ولا شيخ اذا الزمن والاعمى والشيخ الفان هؤلاء ايضا عند جمهور العلماء لا تؤخذ منهم الجزية. لان معنى الزمن هذا - [00:06:16](#)

رجل مرض واقعه المرض يعني صار مريضا مرضا مزمننا. يسمونه المرض المزمن يعني الذي يقعه ويكف عن العمل. كذلك ايضا الاعمى لان الاعمى ايضا كذلك الاصل فيها انه لا يعمل لانه لا ينظر ولا يدرك. والثالث ايضا الذي هو شيخ فان الشيخ الفاني عن الهرم - [00:06:36](#)

الذي تقدمت به السلم فاصبح رجلا هارما يعني كالثوب الذي بلي لا يستطيع ان يعمل فلا يجب هذا هو جماهير العلماء لكن الامام الشافعي له قولان قول مع الجمهور بان هؤلاء الثلاثة لا يجب عليهم وله قول - [00:07:06](#)

اخر يوجبها على هؤلاء. لان هؤلاء يمكن ان يعينوا في التخطيط وفي غيرك فيمكن ان يستفاد منهم في امور فيمكن مثل هؤلاء ان تكون عندهم خبرة في امور فيستفادوا من ذلك ولكن تعليل الشافعي في القول الذي يوجب - [00:07:26](#)

وماذا الجزية عليهم هو انهم يقولون غير محقون الدم. والسبب انهم غير محقون الدم هناك في الاصل قال لان بامكانه من يخطط وقد مر بنا الشيخ الهرم فرق بين انسان يعني عامي لا يدرك - [00:07:46](#)

كائنات تخشى خطورته كما قلنا بالنسبة للاسرى الذين ينظر فيه. قال رحمه الله فلا راهب الراهب هو العابد في صومعته هو الذي يخلو في مكان وينفرد به ويتفرغ هذا للعبادة. وهذا هو الذي جاء في اثر رضي الله تعالى عنه عندما كان يرسل الجيوش الا يتعرضوا - [00:08:06](#)

لهم في الصوامع يعني يتركونهم ودينهم وايضا الامام الشافعي له قول قول يعني ليس يعني له قولان قول مع الجمهور وقول انفرد به رحمه الله تعالى يرى ايضا انه يطالب بالجزية بدعوى انه رجل وانه - [00:08:36](#)

كافر وانه قادر على العمل فينبغي ان يدفع الجزية نعم لا هو الراهب هذا الذي يكون في نحن نتكلم عموما اي راهب عند الامام الشافعي لا يجب عليه القول الثاني ان يدفع الجزية لامور ثلاثة اولا هو كافر. فيلتقي مع غيره. من بقية هذه الذمة - [00:08:56](#)

انه رجل يستطيع ان يعمل. اذا هو تجتمع فيه شروط ثلاثة فهو كما هو معلوم رجل كافر يعمل قادر العمل اذا هو كغيره فلماذا؟ لانه لو ترك صومعة ذهب وعمل لاستطاع ان يحصل من اين يأكل؟ اذا هو لابد ان يأتيه طريق فينبغي ان يدفن. رأي الجمهور لا شك - [00:09:27](#)

واولى بان اولئك حقن الدماء فيما جاء في الاحاديث. ولذلك تسقط عنه الجزية. قال لان دماءه محقونة هذا هو السبب او العلة عند الجمهور لانهم محقونو الدم بمعنى لا تستباح دماءهم - [00:09:57](#)

وحينئذ تؤخذ منهم الجزية. لا تؤخذ منهم الجزية. قال لان دماءهم محقونة فاشبه الصبي والمرأة. قال الله ولا على فقير عاجز عن ادائها. الفقير ماذا تريد منه؟ الفقير اذا لم يكن عنده - [00:10:17](#)

وان لا تجب عليه الزكاة. وكذلك ايضا كما هو معلوم هناك في الديات اذا كانت على العاقلة انسان لا يملك لا يطالب واذا بان يسهم في العاق اذا هذا انسان ليس عنده شيء والله تعالى يقول لا يكلف الله نفسا الا وسعها. لا يكلف - [00:10:37](#)

الله نفسا الا ما اتاها. وهذا لم يؤتى شيء قال لقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. قال رحمه الله تعالى فاما المعتمل الذي يقدر على كسب من هو المعتمل؟ المعتمل نسبة الى العمل. يقال للعامل هذا انسان - [00:10:57](#)

يعني مفتعل من المفاعلة كانه لابس العمل واشتغل به. فكأنه صار هو عمل صار شيئا واحدا فيقول الذي يعمل نجارا مثلا او حدادا او عامل بنا او ينقل على كتفه او يحمل الماء او غير ذلك من الامور فهذا ايضا تجب عليه الجزية. قال فاما المعتمل الذي يقدر على -

[00:11:23](#)

كسب ما يقوم بكفايته فعليه الجزية. لكنه تراعى ظروفه. ينظر الى داخله. لانه لا يشق في ذلك فعليه الجزية لانه في حكم الاغنياء. قال رحمه الله ولا تجب على مملوك - [00:11:53](#)

المملوك لا تجب عليه لانه محقون الدم لا يقتل. العبد اذا امسك في الحرب فانه لا يقتل اذا هو كالمراة هذه ناحية الامر الاخر انه لا مال له. لانه في الحقيقة كل ما يملكه هو مال لسيده. وهذه مسألة - [00:12:13](#)

قد ذكر الامام ابن المنذر مع العلماء عليها لكن الامام احمد له رأي اشار اليه المؤلف رحمه الله تعالى وهو ان سيده مسئول عنه. اما هو ذاته لا يجب عليه. قال لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا جزية على مملوء - [00:12:33](#)

قال ولانه لا يقتل بالكفر اشبه الصبي قال وعن احمد رحمه الله رحمة واسعة ان على الذمي اداء الجزية عن مملوكه. هذا اللي يقول رواية ابن منذر حكى الاجماع وهو ظاهر كلام الخرق اذا يكون اجماعه الذي حكى بالنسبة ان نفس العبد لا يجب عليه - [00:12:53](#)

يعني لا يجب على العبد نعم قال لانه ذكر مكلف قوي مكتسب. جاب الصفات لانه ذكر يعني رجل كما قلنا وهو مكلف وقادر على كشف فلا يختلف عن غيره. نعم. قال لانه ذكر مكلف قوي مكتسب اشبه الحرة. ولذلك ترون جمهور العلماء - [00:13:20](#)

لما اوجبوا الجزية قسموا الذين تؤخذ منهم الاقسام الثلاثة غنيم متوسط فقير. قال رحمه الله تعالى ومن كان بعضهم حرا فعليه من الجزية بقدر ما فيه من كم مر بنا بالزكاة؟ يعني شخص نصفه حر ونصفه - [00:13:44](#)

نقول يجب عليه نصف الجزية. فاذا قلنا الجزية هي دينار يجب عليه نصف دينار. واذا قلنا على انه ويعد في طبقة الفقراء فانه في هذه الحالة يؤخذ منه نصف ايضا اثني عشر درهما وهكذا. قال لان حكمه - [00:14:04](#)

تبعضوا فقسم على قدر ما فيه من الحرية لان حكمه يجوز ان يتبحر يعني ان تجعل بعضه حرا وتجعل بعضه ماذا عبدا كما في الميراث قال لان حكمه يتبعض فقسم على قدر ما فيه من الحرية والرق كالميراث. قال - [00:14:24](#)

سبق ان مر بنا في باب الميراث قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل ومن بلغ من صبيانهم او افاق من مجانينهم او عتق من عبيدهم هؤلاء الثلاثة ما بهانه لا تجب عليهم الجزية لا تجب على صبي ولا تجب كذلك - [00:14:48](#)

على مجنون ولا على عبد لكن اذا بلغ الصبي وعتق العبد صار حرا وايضا كذلك افاق المجنون هذا الصغير لا تجب عليه لانه غير مكلف. اذا هذا واحد لماذا لا تجب على المجنون؟ لان المجنون فاقد عقله فلا - [00:15:12](#)

يطالب بامر لا يستطيع. ولماذا لا تجب على العبد؟ لان العبد لا يملك شيئا. اذا في هذه الحالة زالت اه نعم فاذا زال المانع ترتب على ذلك ما يجب وهو وجوب الجزية - [00:15:32](#)

قال ومن بلغ من صبيانهم او افاق من مجانينهم او عتق من عبيدهم فهو من اهلها بالعقد الاول لانه تبع من عليه الجزية في الامان فيتبعه في الذمة. يعني مراد المؤلف رحمه الله تعالى نعم - [00:15:52](#)

لانه تبع من عليه الجزية في لانه تبع من عليه الجزية في الامان فيتبعه في الذمة. قال رحمه الله وتعتبر الجزية وتعتبر جزيته بحال الجزية بحاله لا بحال غيره. بحاله لا بحال غيره. ما معنى هذا الكلام؟ يعني نفر - [00:16:12](#)

ان هذا الصبي بلغ وقد مضى من السنة نصفها ستة اشهر فلا نقول نعامله الذي يجب عليه جزية هنا يدفع نصف الجزية ولو مثلا قضى عشر السنة يدفع تسعة اعشار ولو مضى تسعة اعشار يدفع عشا وهكذا هذا هو مراد المؤلف - [00:16:37](#)

الله تعالى انه لا يحمل اكثر مما يجب. فلا يربط بمن كان تبعاً له. لانه الان استقل واصبح مسؤولاً عن نفسه تقررت عليه الاحكام كما تقررت على غيره فلا ينبغي ان يربط به - [00:17:07](#)

قال وتعتبر جزيته بحاله لا بحال لا وتعتبر جزيته وتعتبر جزيته بحاله لا بجزية غيره. نعم. لانه لانه حكم يختلف باختيار الى في الحال فاعتبر بحاله كالزكاة. قال رحمه الله فان كان في اثناء الحول اخذ - [00:17:28](#)

وفي اخر الحول بقدر ما ادرك منه كما ذكرت لكم يعني. نعم قال لان لا تختلف احوالهم. تختلف احوالهم فبعضهم يعني يكلف اكثر مما يجب وغيره لا فمثلاً اذا بلغ في اخر العام ما يقال انه يدفع جزية كاملة لانك جعلته كالذي وجبت عليه الجزية من اول - [00:17:55](#) في العام قال رحمه الله فان كان في اثناء الحول اخذ في اخر الحول بقدر ما ادرك منه لئلا تختلف احوالهم في شق قال رحمه الله تعالى ومن كان يجن ويفيق افاقة مضبوطة يعني شخص - [00:18:22](#)

كما ترون يعني مضطربة حاله احياناً يكون في غاية العقل وكماله. وحياناً ينقلب ويصبح يتصرف تصرف المجانين احياناً تجد في زمرة المجانين وحياناً في زمرة العقلاء. فكيف نعاملها؟ وننظر قد تكون افاقته - [00:18:44](#) مساوية لجنونه. وقد تكون اقل. فما هو الحكم الذي يطبق في؟ هذا لا شك للعلماء فيه ريان والرأي الثاني ينقسم الى قسمين. قال ومن كان الجن ويفيق افاقة مضبوطة كيوم ويوم - [00:19:07](#)

او نصف الحول ونصفه هذا امر واضح. ففي يعني نصف العام يكون عاقلاً والنصف الآخر يكون مجنوناً. فهل نقول عليه نصف ماذا؟ الجزية او نقول لا نترك هذا النصف الى العام القادم ونظم ايضاً وقت رفاقه اليه فنقف - [00:19:27](#)

يجب عليه جزية في السنتين لا في السنة مثلاً قال او قال ففيه وجهان احدهما يعتبر بالاعل منهما. هذا لو كان بعضهما يزيد على الآخر فاذا ما مثلاً يجن سبعة اشهر ويعقل خمسة اشهر نقول لا جزية عليه. واذا كان يعقل ثمانية - [00:19:47](#)

ويجن اربعة نقول عليه الجزية لاننا نأخذ بالاعل. ولكن لا شك العدل والمساواة. قال الله تعالى احدهما يعتبر بالاعل منهما لان الاعتبار في الاصول بالاعل والثاني تلفق لان الاعتبار باصول - [00:20:13](#)

اصول الاحكام بالاعل. يعني الاحكام دائماً نعلب فيها الحكمة كما الحكم للغالب ما معنى للغالب؟ الاكثر وليس ذا حكماً ليست قاعدة مضطربة. ليس معنى هذا ان الحكم للغالب ان الاكثر هو اللي دائماً معهم الحق - [00:20:33](#)

هو الذي يكون هو الاكثر هو معه الحق لا لكن هذا هو الغالب. نعم. قال والثاني تلفق افاقته لعل بعض الاخوة يذكر ما مر بنا في الحيض قبل سنوات في قضية التفليق - [00:20:54](#)

امراً تجد انها تطهر. ثم تحيد ثم تظهر. يعني ليس الحيض المعتاد الذي هو ستة ايام او سبعة ايام او يوم وليلة الى او الى خمسة لا تجدها اليوم طائراً وغدا حائراً وهكذا تتقلب. فهناك ما يسمى بالتلفير تجمع - [00:21:14](#)

ايام ماذا حيضها وايام طهرها؟ فتصوم تلك ماذا؟ فتجعل تلك الايام ايام حيض بالنسبة للحيض وتلك ايام طهر. قال فتصلي هذه وتمسك في هذه. قال تلفق افاقته فاذا بلغ وحولاً اخذت الجزية. يعني نفرض انه مثلاً في اول العام في الشهرين الاولين يفيق. ثم يأتي ثلاثة اشهر - [00:21:34](#)

ثم يفيق ثلاثة اشهر وهكذا نجمع هذه فاذا الاشهر فاذا بلغت عاماً اخذت من الجزية قال رحمه الله فان كانا سواء ففيه وجهان يعني ان استوي نصف السنة مجنون ونصفها عاقل - [00:22:04](#)

نعم. احدهما يؤخذ في كل حول نصف جزية. لان الجزية تؤخذ في كل حول. فيؤخذ منه قدر ما عليه والثاني تلفق افاقته فاذا بلغت حولاً اخذت منه يعني ينقل ما في هذا الحول الى الحول الذي - [00:22:25](#)

فاذا بلغت اثني عشر شهراً اخذت منه الجزية. وفي نظر ان هذه قضية انه يؤخذ منه في الجزية منه اولى بدل ان ننقل الى حول آخر قال فاذا بلغت حولاً اخذت منه لان حوله لا يكمل الا حينئذ. قال المصنف رحمه الله حينئذ يعني - [00:22:45](#)

وقت ذلك الشيء لان حين ضعف نعم قال رحمه الله تعالى فصل واذا كان في الحصن نساء او من الحصن هو المكان الذي يتحصن فيه كانوا محصين يجلس فيه جماعة وهذا الحصن سمي حصناً لنا فيه التحصين الشديد - [00:23:08](#)

فيه الوقاية لا يوصل اليه بسهولة. وهذا الحصن لا يوجد فيه اناس مقاتلون فيه نسا فيه عبيد فيه صبيان فما الحكم هنا قال واذا كان في الحصن نساء او من لا جزية عليه او من لا جزية عليه كالصبيان والعبيد. نعم. فطلبوا - [00:23:32](#)

وعقد الذمة بغير جزية اجيبوا اليها. لماذا؟ لانها لا تجب عليهم الجزية لانهم محقنون بدونها. قال وان بذلوا وان بذلوا جدية اخبروا انه لا جزية عليه. انها لا فاذا دفعوا تضرعا هذا شيئا هذا شيء اخر. فان تبرعوا بها كانت هبة متى امتنعوا منها لم لم - [00:23:54](#)

ان يحوجوا لم يحوجوا اليها. قال المصنف رحمه الله رحمة واسعة فصل وتجب الجزيرة في اخر كل حول هنا المؤلف يقول كأن سائلا يسأل متى تجب الجزية؟ اتجب في اول العام - [00:24:21](#)

في وسطه او في اخره انتم تعلمون الاجارة الاصل فيها. من باب الاحتياط ان المؤجر يأخذها في اول العام وان كانت هي في الحقيقة لا تجد في النهاية لانها ملك المنفعة. والمنفعة متى تملكها في اخر يوم تتم المدة. ولكن - [00:24:41](#)

من باب ظبط الامور وحتى لا تضيع حقوق الناس يكون في اوله. هنا فيه خلاف بين العلماء. الجمهور مالك والشافعي واحمد يقولون هي في اول العام تؤخذ تؤخذ في اول العام في اخر العام تؤخذ في اخر العام فمثلا وجبت - [00:25:05](#)

عليه الجزية في اول يوم من محرم يدفعها في نهاية شهر ذي الحجة. هذا هو رأي الجمهور ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول مجرد ان يتم عقد الذمة يجب عليه ان يدفعها عند العقد. يعني لا تكون - [00:25:25](#)

جزية العام في اخره بل تكون في اوله قال رحمه الله وتجب الجزية في اخر كل حول لانه مال يتكرر ضروري كل بكل لانه مال يتكرر بتكرر كل الحول. فوجب في اخره كالزكاة - [00:25:45](#)

لانه يتكرر بتكرر الحول. يعني كل ما تم الحوض وجبت الجزية. اذا ينبغي ان تكون في الاخير. ابو حنيفة يقول لا هنا تم عقد الذمة معه وبمجرد العقد اصبحت الجزية واجبة عليه فعليه - [00:26:11](#)

فيه ان يؤديها في اول وقت الوجوب. لكن ليس عنده انها في اول السنة واخرها له هو يرى يعني الخلاف هو في الحقيقة يواليه او اختلاف ماذا؟ كما نقول يعني هو يقول في اول العام وهم يقولون في اخره. فكان ابا حنيفة نظر الى المصلح - [00:26:31](#)

اذا دفعت في اول العام يستفاد بها في مصارفها والجمهور يقولون لا هي اصلا لا تجب الا بنهاية العام لانه وضع وضع لها حول والحول يتكرر. فمتى يجب اذا انتهى الحول؟ ثم يعقبه حول اخر فاذا تم ايضا - [00:26:51](#)

نعم لو خرج في النصف يؤخذ منه ما مضى. يعني بعد ستة اشهر ماذا؟ يعني هذا اذا وافق الامام ان يرجع الى مأمنه فانه ماذا؟ ادي مسلا تذكرتي بشيء لم يذكره المؤلف. سؤال الاخ طيب ذكرني بامر. هناك - [00:27:11](#)

مر بنا بالنسبة الصبي ده بلغ والعبد اذا عتق والمجنون اذا افاق. قال المؤلف يعامل معاملة من ينتسب اليه؟ من كان يتبعه؟ بعض العلماء كالامام الشافعي وابو الخطاب من الحنابلة او هو القاضي يظنه ابو - [00:27:36](#)

خطاب يقول ان يخير اما ان تدفع واما ان ترد الى مأمك الى البلد هذه هي بلدك فيخير. لكن كلام المؤلفون على انه لا تخير فيه. يعني هذه المسألة ايه دلال اذا مثلا - [00:27:56](#)

حصل انه مضى وقت ثم انتقل او مثلا على قول الجمهور انتبه على قول الجمهور لا تجب الا ما لا بنهاية العام. يعني حتى يتم اثنيها عشرة شهرا كالزكاة الزكاة متى تجب؟ يعني لو ان انسانا مات مات قبل ان يحول عليه الحول - [00:28:16](#)

لا زكاة او انتهى ماله لا زكاة عليه. اذا هي تجب بعد الحول عند ابي حنيفة نعم. على قول ابي حنيفة يدفع ما مضى لو اسلم لو هي في يده - [00:28:43](#)

لو كان جمع الجزية واتجه بها وذهب الى الامام او الذي يقوم والعمل وسلم وقال انا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله. هذه جزية كانت وجبت عليه خطوة قال ردها - [00:29:00](#)

قال لانه مال نعم اه يخير بين ان يدفع كما يدفع من كان ينتمي اليه يعني يدفع الجزية. يخير بين دفع الجزية او يرجع الى بلده قال لانه ما لم يتكرر بتكرره في الحول فوجب في اخره كالزكاة والدية. قال رحمه الله ونبين ايضا وان كان - [00:29:17](#)

ليست على اطلاق الدية تعلمون ايها الاخوة الدية تجب على من؟ على من يقطر. وقصد هنا بالنسبة للقتل. والقاتل على انواع ثلاثة اما

ان يقتل عمدا واما ان يكون القتل شبه عمد واما ان يكون خطأ. فالذي يقتل العمد هو الذي يأخذ - [00:29:44](#)

خذوا الة تقتلوا وفي نفس الوقت عصد القتل. يعني تعمد ان يقتل هذا الانسان والالة التي مع او تقتل شبه العمد هو لا يريد القتل. لكن الالة التي معه الخشبة والحديد تقتل. فهذا اسمه شبه. الخطأ - [00:30:04](#)

واصلا لا يريد ان يقتل. ولا اراد ان يصوب طيرا فاصاب انسان فقتله. هذا هو الخطأ عندنا شبه العمد والخطأ الدية فيه هنا العمد هذا اذا رضي اولياء الدم تنازلوا عن القصة - [00:30:24](#)

ورجعوا الى الدية هذه تكون حالة ما فيها تأجيل. اما شبه العمد وكذلك الخطأ فانها تكون كونوا على ثلاث سنوات يعني مؤجلة. لكن الفرق بين شبه العمد وبين الخطأ ان دية شبه العمد مغادرة - [00:30:44](#)

اللغة كالعمد هذا كله مر بنا. انا اعيد من باب التذكير. نعم. قال فان جن قبل انقضائه جنونا مطبقا او مات او اسلم فلا جزية عليه. لانه خلاص معفو عنه. نعم. لانه خرج عن اهلية الوجوب قبل الوجوب - [00:31:04](#)

كيف لم يجب عليه؟ ما معنى الاهلية؟ هل يستخدمونها في القانون؟ وهي في العصر عبارة فقهية وربما يظن بعضنا ايها الاخوة ان اي عبارة تكون في القانون لا يجوز. هم كثيرا ايها الاخوة. يعني انا اعطيكم الاصل ماذا القى - [00:31:24](#)

الوضعية والقانون الفرنسي واكثر احكامه في الاصل مأخوذة من الفقه المالكي. لان الفقه المالكي كان في الغرب في الاندلس وفي غيرها فهم اخذوا في الاهلية يعني ان يكون اهلا. الاهلية. الصبي نقول ما وصل الى درجة الاهلية. المجنون - [00:31:44](#)

اذا بلغ الصبي كذلك ايضا اصبح ايضا المجنون صحيحا نقول هذا صار من اهل الاهلية. مم. قال لانه خرج عن اهلية الوجوب قبل الوجوب فلم يجب عليه. كما لو مات بعض العاقلين - [00:32:04](#)

قبل الحول. رأيت نفسا. قال وان جن او ماتا بعد الحول لم تسقط عنه. لانه مات بعد الوجوب كالزكاة قال لانه دين وجب عليه في حياته فاشبه العقل ودين الادمي. دين الادمي يعني انسان له حق - [00:32:24](#)

عليك فاذا مات الانسان لا يسقط حقه. وكذلك الزكاة حال الحول وقد وجبت عليك. اذا يجب ان تخرج من مالك قال وان اسلم بعد الحول سقطت عنه وان اسلم بعد الحول سقطت لان الاسلام يجب ما قبله. فهذه الجزية لماذا فرضت؟ فرضت ذلة - [00:32:47](#)

واهانة لاهل الذمة. وهي خاصة بالكفرة باهل الكفر. فلا يمكن ان تفرض على مسلم فمجردا يشهد الشهادة تسقط عنه قال وان اسلم بعد الحول سقطت عنه. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:33:13](#)

فقال ليس على المسلم جزية رواه الخلاني رحمه الله تعالى. هو الحقيقة هذا ليس رواه الخلال فقط ولكن المؤلف يعني ينقل دائما مسائل والا هو رواه ابو داود ورواه الترمذي وروى الامام احمد ورواه عبد الرزاق في مصنفه ورواه غير هؤلاء - [00:33:36](#)

اذا هو حديث صحيح قال وقال احمد رحمه الله قد روي عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه قال ان اخذها في كفه رأيت ثم اسلم ردها. يعني ذهب والجزية في كفه يحملها. وهو في طريقه - [00:33:56](#)

ادي الجزية قابله شخص مسلم له تأثير واعظ مؤثر فقال له يا فلان انت الان ارفعوا الجزية وهذه الجزية انما وضعت ذلة وحقارة وها انت عشت بين ظهرائي المؤمنين ورأيت ما في الاسلام من العلم - [00:34:19](#)

ومن الرفعة ومن العلو فلماذا لا تسلم؟ فنذ كلام الى قلبي فتأثر بي فشهد فذهب وقال انا اسلمت ولكن هذه جزية وجبت علي وقال عد فهي حق لك ولا يجب عليك شيء - [00:34:39](#)

قال رحمه الله تعالى ثم قال وروى ابو عبيد رحمه الله ان يهوديا اسلم فطولب بالجزية. ابو عبيد اذا ذكر ايها الاخوة فهو روى في كتابه الاموال. هناك كتاب اسمه الاموال لابي عبيد - [00:35:01](#)

وكل ما فيه امور تتعلق بالمعاملات سواء كانت في البيوع في السلم في الجهاد في وفي الذمة في غير ذلك من الامور. نعم قال وقيل انما قال وقيل انما اسلمت تعودا - [00:35:20](#)

قال يعني وقيل له انما اسلمت تعودا يعني لتلتجأ بالاسلام لتعتصم به. يعني انت ما اسلمت اسلاما حقيقيا انت اسلمت لتستعين ولكن انظروا بمرء الذمي كان حصيفا قال وهل هناك ما يعيد الا الاسلام؟ نعم. انا اسلمت لاستعيز بالاسلام. نعم. قال وروى ابو عبيدة رحمه

اسلم فطوبل بالجزية وقيل انما اسلمت تعوزا. قال ان في الاسلام معاذا. ما في شك. في الاسلام عاد لانه يحصن صاحبه ويلجأ اليه. ولذلك عمر ايده رضي الله تعالى على نفس العبارة. لما كتبوا الى عمر وقالوا - 00:36:09

وهذا ادعى كذا وهو مشكوك فيه رد عمر وقال ان في الاسلام معادا قال فرفع الى عمر رضي الله عنه وارضاه فقال ان في الاسلام معادا فكتب الا تؤخذ منه الجزية ثم - 00:36:29

ايها الاخوة يعني هو لا يشق عن قلب الانسان. نحن لنا الظواهر وهذا من الخطأ الذي يقع فيه كثير من الناس وبخاصة بعض طلاب العلم عندما يصنفون الناس هذا منهجه كذا وهذا منهجه كذا وهذا غايته كذا وهذا لا رأيته كذا وهكذا - 00:36:46

ارأيت يمشي مع فلان وهذا رأيت كذا. هذه كلها ظنون لا يكسب قائلها الا الاثم. لان نحن لنا افطاح واذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام الذي ينزل عليه الوحي يقول الله سبحانه وتعالى هو - 00:37:09

يعني يحكي لنا ما جاء في كتابه العزيز قل لا يعلم من في السماوات الارض والارض الغيب الا الله عالم الغيب فلا يطلع الله من اغتض عالم الغيب فلا يظهر على غيب احدا الا من ارتضى من ولما حكم - 00:37:27

من الناس جاء اليه خصمان احدهما صاحب حجة يقرع بها الآخر رجل اعطاه الله بيانا وفصاحة وقدرة على الكلام وتنويعه والقدرة على الحجة والآخر مسكين. فيقول لعل احدكم يكون الحن بحجته من الآخر. يعني اقوى - 00:37:47

رجل لحن يعني فاقض على نحو مما اسمع. انا لي الظاهر فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فانما اقطع قطعة من نار فليأخذها او فليدعها. يعني انا اذا حكمت احكم في الظاهر. واما الذي يعلم البواطن ويحاسب - 00:38:08

وعليها حسابا يسيرا في ذلك اليوم الذي لا تخفى فيه خافية في ذلك اليوم الذي يقول الله تعالى فيه ونضع الموازين القسط الحق ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين - 00:38:28

قال رحمه الله ولان الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر. اذا اذا الجزية عقوبة. ليست صفة مدح الزكاة انظر قارن بين الزكاة وبين الجزية. الزكاة ماذا؟ قال الله تعالى فيها خذ من اموالهم صدقة - 00:38:46

تطهرهم وتزكيتهم بها وصل عليهم ان صلاتك. خذ من اموالهم صدقة تطهرهم فهي تطهر النفوس من الشح تطهر النفوس ايضا من البخل تطهر النفوس من التعلق باهداب الدنيا وايضا تطهر - 00:39:08

المال فكما جاء في الحديث لا تنقص مال صدقة بل تزده بل تزده. فانت لاحق ان الذين يؤدون زكاة اموالهم يبارك الله سبحانه وتعالى لهم فيها حتى وان لم تكن كاموال الذين يأكلون الربا ويمنعون الزكاة لكن ترى - 00:39:31

ان هؤلاء يعيشون في نعيم وفي استقرار. واولئك يعيشون في قلق وفي اضطراب قال ولان الجزية عقوبة تجب بسبب الكفر. فيسقطها الاسلام كالقتل قال رحمه الله وان اجتمع فيسخطها الاسلام كالقتل فالكافر يقتل. لكن - 00:39:51

لو انه اسلم خلاص عصم دمه. ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. فاذا قالوها يعني لا اله الا الله. وفي بعضها واني رسول الله فقد عصى - 00:40:15

مني دماء واموالهم وحسابهم على الله. انا لي الظاهر ولذلك ابو بكر ماذا قال في المرتدين ومانع الزكاة؟ لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ليس عليه الصلاة والسلام يقول حتى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وامواتهم - 00:40:32

الا بحقها. قال ومن حقها اقام الصلاة وايتاء الزكاة قال رحمه الله تعالى وان اجتمعت على الذمي جزية سنين اخذت من الزكوات تجد بعض الناس يعني مفتتن بالدنيا وتقل خشية الله سبحانه وتعالى وخوفه في قلبه - 00:40:58

ويقول اذا مثلا جاء في اخر العام واحصى ماله فقال سبحان الله قد احتاج الى اخراج مليون او مليونين عشرة او مئة هذا مبلغ كبير كيف استطيع ماذا ان ارد ونعوضه؟ ثم يظل فاذا شابت شواة - 00:41:25

قوست قناة وكبر هذا الرجل وتقوس ظهره وصار يفكر في نور الآخرة وفي السينات التي ارتكبها وفي الموبقات التي فعلها واراد

الخروج من ذلك صار يبحث عن مخرج ويذهب هنا وهنا - 00:41:45

قال وان اجتمعت على الذمي جزية سنيين اخذت منه ولم تتدخل. كذلك الزكاة لا تسقط عن الانسان نعم. لان الحق لان الحق مالي

يجب في اخر كل حول فلم تتداخل كالدية والزكاة. كالدية والزكاة - 00:42:02

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ويجوز ان يشترط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر بهم من المسلمين. ويجوز ما هي الضيافة ايها

الاخوة الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره - 00:42:23

هذا في مسلم وفي بعض الروايات من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره جائزته فليكرم جاره جائزته. وقال عليه الصلاة والسلام الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة اذا الضيافة مشروعة باجماع العلماء لا خلاف بين العلماء ومنهم الائمة الاربعة وان كان هذا

ليس محل بحثها - 00:42:49

لكن الضيافة مشروعة اصلا في الاسلام ننقلها الى هؤلاء ونطلبهم بها اذا الضيافة ايها الاخوة ثبتت باحاديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم بل الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر في احاديثه الصحيحة بان من حل ضيفا عند انسان فلم يؤدي حقه - 00:43:20

فعليه ان يأخذ حقه وان لم يؤديه فعلى المسلمين ان يعينوه لكي يأخذ حقه اذا الضيافة لا شك بانه مجمع عليها لكن الخلاف اهي واجبة

امس هنا الخلاف. جمهور العلماء ابو حنيفة ومالك والشافعي يقولون هي سنة. واحمد يقول هي واجبة. لماذا - 00:43:45

احمد قال بانه واجبة اخذ بظاهر النصوص. من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يكرم هذا امره. والامر يقتضي

الوجوب. والحديث الاخر الذي بين فيه الرسول ان من حل عند احد فيجب - 00:44:10

وعليه ان يضيفه فان لم يؤدي حقه فعليه ان يأخذ ذلك الحق منه فان لم يؤديه فعليه ان يطلب نصرة المؤمنين منه الجمهور قالوا لا.

هذه جاءت القصد منها هو مكارم الاخلاق وحسن المعاملة لان الذي يضيف غيره يرفع عوزه - 00:44:30

وحاجته ويكرمه. ما معنى عظة فليكرم جاره جائزته الجائزة قالوا المراد بها ولذلك جاء الضيافة ثلاثة ايام وجائزة يوم وليلة معنا

جائزة يوم وليلة ان اليوم واللييلة تعتني وتحتفي بالضيف وتكرمه وتأتيه باكلات خاصة - 00:44:54

ثم بعد اليوم واللييلة تعجب تعتذر من اهل الدار فيأكل ما تأكل ويشرب ما تشرب. لا يكلف الله نفسا الا ولذلك الرسول صلى الله عليه

وسلم قال لا يؤثم يعني لا يؤثم الذي ينزل عنده لماذا؟ معنى لا يؤثم لانه قد لا يكون عنده ما يقرؤك - 00:45:20

فانت تجلس عند الايام ثم تزيد فهذا ثقيل يسمى ولذلك اذا حل الثقيل بارض قوم فما للساكن الى سوى الرحيل يعني بعض الناس اذا

وجد الاكرام والاحتفاء من بعض الناس تجد انه طاب له المقام وزاد فما اقتصر على يوم وليلة وعلى ثلاثة فضل - 00:45:40

فضايق هذا الانسان في بيته وضايقه ربما حجزه عن اعماله وفي ايضا جلوسه مع اهله وايضا ربما افنى ما في جيبه. فهذا لا ينبغي

ينبغي ان يتمسك بسنة رسوله. هذا بالنسبة للضيافة. اما بالنسبة للذميين - 00:46:00

هل الى جانب الجزية يجوز ان يشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين لانهم في بلاد والمسلمون يمرون بهم وعمر رضي الله تعالى لما

كتب الصلح ماذا لاهل القدس ولذلك هناك شرط لعمر طويل ذكر في اشياء كثيرة سيذكرها المؤلف ايضا في بقية احكام اهل الذمة او

يذكر مقتطفات من - 00:46:20

ذلك الكتاب العظيم. اذا الضيافة لو شرطها الامام عليهم فانها تعتبر ملتزمة اذا التزموا فان ابوا فلا تعقد لهم الذمة. الا اذا لم يرى الامام

ذلك. لا الجائزة المراد بها الاكرام. في اليوم واللييلة - 00:46:45

هنا الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة وهناك ماذا قال؟ فليكرم ضيفه جائزة اطلق هنا لما قال الضيافة ثلاثة ايام هذا الاصل فيها.

لكن اللي فيه الجائزة تعرف معنى الجائزة. الجائزة معناها اكرام. انت لما تعطي شخصا جائز الست - 00:47:10

وتكرمه وتشير الى تفوقه ونبوه في بعض الامور اذا الجواب نعم. اذا انت في اليوم واللييلة يعني اليوم مع ليلته نكتفي بذلك الضيف

وهذا امر ظاهر. اول ما يأتيك الضيف تذهب بعض الناس ويذهب ويذبح له الذبيحة وكذا. وان كان هذا ينبغي ان يراعى في -

00:47:31

احوال الناس ولا يكون هذا عادة في الحقيقة المهم انك في اليوم واللييلة لابد ان يظهر منك الاكرام. انك اكرمته وانك ميزت ثم بعد

ذلك في اليومين آخرين بقي عندك عامله ينبغي ان يأكل مما اذا كان اكلك الرز واللحم فالحمد لله. اكلك مثلا السمك فالحمد لله -

[00:47:53](#)

الادم يعني المرق وغيره فالحمد لله. اذا كان اكلك فيه الفاكهة فالحمد لله. ما فيه فاكهة فلا ينبغي ان ينقضك ولا يؤاخذك لك المهم انك في اليوم والليلة هذا شيء معروف لا تزال هذه موجودة عند الناس اذا حل بضيف تجد انه يذهب او يرسل يبنى او - [00:48:16](#) واخا واذا كان لا يريد ان يترك ضيفه جاره وصديقه فيأتيه بهذه الاشياء ويقدمها للضيف قال رحمه الله لكن ايها الاخوة انبه على

قضية ليس معنى هذا انه اذا حل بك ظيف انك تكلف نفسك - [00:48:36](#)

فوق طاقته بعض الناس مرت به ظروف ذهب يسرق. يعني مثلا عندنا في المملكة في جهة الجنوب لو جاءه ظيف ولم يذبح له هذا يعتبر خبر عار وشنار عندهم. وسيشنع به. فواحد انا مرة سألتني بعد تقريبا خمسة وعشرين سنة - [00:48:54](#) يقول انا جاء حل بضيف وهذا الضيف لو لم اذبح له وصفني باسوأ فذهبت فسرقت شاة ما كان عندي شيء ماذا اعمل؟ نعم. قال رحمه

الله ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزية ضيافة من يمر به - [00:49:12](#)

من المسلمين هو يقال يشرط ويشرق يعني كله جائز نعم ها هو الاصل في الظم. نعم. قال ويجوز ان يشرط عليهم مع الجزية ضياء. لانه هذا اللي فيه ايها الاخوة مثلا تقول قتل يقتل - [00:49:30](#)

شرف يشرف وعظم يعظم فهذه دائما تأتي على وزن فاعول يفعل وهذه تحتاج الى ضبط المقاييس في الصرف. نعم قال ضيافة من يمر به من المسلمين قال لما روى الاحنف لما روى الاحنف ابن قيس رحمه الله ان عمر رضي الله عنه وارضاه شرط على اهل -

[00:49:48](#)

ذمتي ضيافة يوم وليلة وان يصلحوا القناطر. هذا مما استدل به الذين قالوا بالوجوب. قالوا كون عمر قصره على يوم وليلة هذا دليل على انه يجب الاصل نعم وان يصلحوا القناطر وان يصلحوا القناطر القناطر ما هي التي تمر على القنوات على الانهار يمشي عليها الناس قد يصيبها فراغ فلا ينبغي ان - [00:50:11](#)

ليش يقول نحن لسنا مسؤولين لا عليهم ان يساهموا في خدمة المجتمع وان يصلحوا هذه الاشياء. وان يوسعوا ابوابهم كذلك كده مر انسان على جمل او بسيارة وكذا ان يدخل - [00:50:37](#)

قال وان قتل رجل من المسلمين بارضهم فعليهم ديته رواه الامام احمد رحمه الله. ان من باب الحيطة والتخويف وانتم تعلمون القسامة والتي حصلت ماذا عند اليهود في خيبر يقسم خمسون رجلا منكم. نعم. على رجل منهم - [00:50:52](#)

قال رحمه الله ولان فيه مصلحة فانه ربما تعذر الشراء على المسلمين. يقول هذه كون الضيافة هذه فيها مصلحة. لان الانسان قد يمر بما كان لا يجد ما يشتريه فاذا وجد من يضيفه فهذا رفع عنه الاشكال والخرج - [00:51:16](#)

قال ولا يلزمهم ذلك الا برظاهم. يعني هذا ليس بواجب عليهم الضيافة ولكن برظاهم فان ابوا واصر الامام الا ان تكون لا يعقد لهم الذمة لانه اداء مال فلم يلزمه بغير رضاهم كالجزية. نعم - [00:51:34](#)

قال وان امتنعوا من قبول الشرط لم تعقد لهم الذمة. لان المال الذي ليس ملكا لك ليس لك ان تفرضه على احد يعني لا يجوز ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:51:53](#)

قال وان امتنعوا من قبول الشرط لم تعقد لهم الذمة لانه هذا راجع الى الامام له ان يعقد وله الا يعقد لانه شرط سائغ فاذا امتنعوا منه. لانه شرط مقبول. ليس شرطا فيه تعسف فيه شدة لا - [00:52:08](#)

هذه امور موجودة بين المسلمين. فانتم ايضا ينبغي ان تتعاملوا كذلك. يمر بك شخص متى يمر؟ تضيف وتكرم. نعم قال لانه شرط سائغ فاذا امتنعوا منه لم تعقد لهم كالجزية - [00:52:28](#)

قال رحمه الله فان لم تشترط عليهم الضيافة لم تجب لو لم تشترط يعني ما اشترطها الامام اغفل ذلك في الشرط لا تجب عليه لان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمعاذ رضي الله عنه وارضاه خذ من كل حالم دينارا خذ من كل بالغ دينار - [00:52:45](#)

ولم يقل له ضيافة كذا دليل على ان غير واجبة عليهم. ولم يذكر الضيافة قال رحمه الله ومن اصحابنا من قال تجب بغير شرط كما

تجب على المسلمين. حقيقة الرأي الاول هو الراجح - 00:53:07

وهذا هو رأي الاكثر قال هي اصلا عند الجمهور عرفتهم هي اصلا الضيافة لا تجد يعني الضيافة غير واجبة. بالنسبة للمسلمين وغيرهم نعم نعم اذا امتنعوا من الشرط قالوا هذا يرجع للامام لانه قد يكون في مصلحة. ربما ان الامام وطمع ذلك من باب التغليظ عليهم ولمصلحة المؤمنين - 00:53:24

اتنين وقالوا اذا كان كذلك تجب من حيث انه ماذا استجابة لامر الامام قال رحمه الله وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم. على قدر جزيتهم. مثلا الغني يوه هذا الذي يدفع ثمانية واربعين مثلا يؤخذ منه ماذا؟ على قدر. والذي يدفع اربعة وعشرين على قدر وكذا - 00:53:52

فلو قدر مثلا ان تكلفة الضيف تبلغ ماذا ثمانية ثمانية ريالات مثلا يؤخذ ماذا من الغني؟ ثمانية ويؤخذ من المتوسط اربعة ويؤخذ من الفقير اثنان. فصار المجموع كم؟ اربعة عشر. وقس عليه - 00:54:21

اذا اشترط الامام عليهم الضيافة نرجع كيف نطبقها؟ على حسب ما يؤخذ منهم ما نأتي ونقول لهذا الغني الذي يملك الملايين نسويه بالفقير الذي ربما لا يزيد عن قوته يوفر الا دينار واحد. يعني يقول نضع الحمل الاكثر على الغني ودونه على المتوسط واقله -

00:54:44

على الفقير اذا لم يقبل الشرط على القول بان واجبة فحينئذ الامام مخير اما ان يترك وان اصر ايضا عليها فلا يكتب لهم الامان يعني لا تتم ماذا لا يتم عقد الذمة؟ وله ان يقاتلهم على ذلك - 00:55:08

يعني اعتبرهم خالفوا كما لو امتنعوا عن الجزية قال رحمه الله وتقسم الضيافة عليهم على قدر جزيتهم قال والاولى ان يبين عدد ايام يقول المؤلف خروجاً من الخلاف وحتى لا تحصل مشكلات وتصبح الامور مبهمة لابد ان يبين كل شيء - 00:55:33

نعم ان يبين عدد؟ نعم. ولولا ان يبين عدد ايام الضيافة من السنة. كم يوم في السنة؟ اثنا عشر يوما ستة ايام ثمانية يعني انت عليك ضيافة كذا وعدد من يضاف من الرجال وكم عدد الذين ينزلون عنده ايضا يحدد - 00:55:56

وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان ايه من الرد لا مو بالرجال الرجالة من الرجالة لا الرجالة والتشريد في الاثنين يعني نسبة الى الراجح نحن نقول هذا راجل وفارس مر بنا في الاسهم - 00:56:19

نعم. قال وعدد من يضاف من الرجالة والفرسان. نعم وقدر الطعام والادام والعلوفة. كم العلوفة يعني ما يقدم للماشية. كما الطعام الذي يقدم مثلا يقدم طعام لثلاثة شرط ليس شرط ليس المراد ان تعد حبات الرز او ان يوزن لا لكن اعتاد ان يقدم للثلاثة هذا الطعام وهكذا - 00:56:37

قال رحمه الله لانه ابعد من اللبس. حتى لا يحصل لبس ويهان. فان اطلق ذلك جاز. فان اطلق دون ذلك جاز. ترك الامر ماذا متروك نعم لما يحصل. نعم. قال رحمه الله ولا يجب عليهم في الضيافة - 00:57:05

اكثر من يوم وليلة. اه لان هو الواجب على المسلمين لان ذلك عند من يقول به. نعم. عند من يقول نعم قال لان ذلك الواجب على المسلم. هو مع الامام احمد الليث ابن سعدة ايضا - 00:57:26

نعم قال لان هناك كثيرا في مصر. نعم في وقته يعني قال ولا يجب عليهم في الضيافة اكثر من يوم وليلة لان ذلك الواجب على المسلمين قال رحمه الله ولا يكلفون الا من طعامهم وادامهم. يعني ما يأتي هذا الشخص ما شاء الله حتى وان كان تجدون بعض - 00:57:44

المسلمين هداه الله يعني عنده شيء من الطمع. فاذا جاء يقول لا هذا لا يكفيني طعام اولادك اذهب واذهب لي خروف. اذبح لي مثلا هذا عدة دجاج وهكذا ولذلك شكوا الى عمر نفس القضية هذي - 00:58:12

لما روى اسلم رحمه الله ان اهل الجزية من اهل الشام اتوا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فقالوا ان المسلمين اذا مروا بنا كلفونا ذبح الغنم والدجاج في ضيافتهم - 00:58:28

هؤلاء ظنوا انهم ما دام الجزية القصد بها ماذا هو اهانتهم ودلتهم والضيافة ايضا اوجبت عليهم فينبغي كذلك ان نضغط عليهم. هذا

هو فهمهم فقال رضي الله عنه وارضاه اطعموهم مما تأكلون ولا تزيدوهم على ذلك. هذا هو العدل لانه حقيقة المعاملة - [00:58:46](#)

ماذا ينبغي ان تكون يعني ان يكون فيها العدل بين ماذا؟ حتى مع غير المسلم. وحتى مع عدوك لان الله تعالى وان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل. هذه اخذها الامام ابن تيمية - [00:59:11](#)

وكتب فيها رسالة السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية قال رحمه الله تعالى ولا تزداد الضيافة على ثلاثة ايام لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم الضيافة ثلاثة ايام وبقية الحديث وجائزته يوم وليلة يعني اللي فيه الحفاوة - [00:59:29](#)

وذكر القاضي رحمه الله تعالى ان تقدير ايام الضيافة وعدد من يضاف الطعام والايادى والعلوفة شرط لانه من الجزية فاعتبر العلم به كالنقود. لكن في خطاب عمر كتاب عمر ليس شيء فيه شيء من ذلك. نعم - [00:59:52](#)

قال رحمه الله تعالى والاول اولى. كما ذكر المؤلف رحمه الله. لان عمر رضي الله عنه وارضاه لم يقدره. ما قدر ذلك ولما شكوا اليه اعتداء الاضياف قال اطعموه مما تأكلون. اعتدال الرياح يعني مجاوزتهم للمعتاد. نعم - [01:00:18](#)

قال رحمه الله تعالى وللمسلمين النزول في الكنائس والبيع لان عمر رضي الله عنه صالح هذه مسألة يعني قد تشكل على بعض الناس يظن انه ما يجوز ان يدخل ماذا البيع او الكنائس ولا يجوز ان يصلي - [01:00:39](#)

اذا كان هناك شبهة فدع ما يريبك الى ما لا يليق لان الانسان ربما لو دخل الكنيسة يقال هذا ما شاء الله يعني هذا يميل الى النصرى او يظهر الاسلام فالانسان دائما مواضع الشبه يتجنبها. لكن هنا الكلام ما يظاع عن - [01:00:56](#)

سكن فيها لا تتصوروا ان الناس فيما مضى كالان احوالهم الفنادق والعمائل والشقق ويسكن فيها الناس كان في ما مضى الانسان ولذلك الامام احمد انبه على قضية هو الامام احمد لما قال بوجود الضيافة اوجبها على اهل البادية - [01:01:14](#)

ومن واهل القرى؟ قال اما المدن فواسعة ويوجد فيها اماكن ويوجد فيها اربطة ويتكلم عن وقته في الاربطة وفي غيرها فهي متوفرة لكن هناك في البادية خيمة فاين؟ لا بد ان تستضعف فصلوا على محمد - [01:01:34](#)

بسم الله الرحمن الرحيم اه في جملة من الاسئلة يقول احد الاخوة قلت لبعض الناس ان اليهود والنصارى كفار ونجس وقال لي او فقالوا لي انه ليسوا بكفار وانهم اهل كتاب - [01:01:55](#)

هو خلافا مع اخيك اختلاف بان كل منكما ما ادرك الحقيقة هو هذا الذي قال ليسوا بكفار هو اخطأ انت اصبت في قولك انهم كفار لكنهم ليسوا وثنيين اذا اهل الكتاب نسميهم كفار. لكن لا نسميهم وثنيين. من الوطنيين؟ الذين يعبدون الشمس - [01:02:17](#)

والقمر والناس والبقر وغير ذلك هذا يسمى وثني اما اولئك فهم يعترفون بوجود الله سبحانه وتعالى ولكنهم اخطأوا في امور وكذلك لم يؤمنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم فهم كفار - [01:02:41](#)

ولكن ليسوا كالثنيين. اذا ينبغي ان تصحح كفار كفار نعم انت اصبت وهو لما قال ليسوا بكفار ويبدو انه يعني خاتمة العبارة والا هو قصده ليسوا بوثنين يقول الاخ فلا تجب الضيافة على المسلمين رأيتهم مذهب احمد انها تجب وانها تجب يوما وليلة وانها تجب فقط - [01:03:01](#)

على اهل البادية واهل القرى اما المدن فلا لان المدن لا يحتاج فيها الى الضيافة. فالذي يضيفك لا شك هو في اكرام في سؤال مرني في الاخير لاحظته يقول الاخ لو قمت انا اسكن مثلا يقول في شارع الملك عبد العزيز فلو ذهبت الى اخي في - [01:03:29](#)

فيصلية هنا في المدينة هل يعتبروا ماذا ضيف يقدم لله؟ انت هنا في هذه الحالة زائر يكرمك في وقته وتنصرف باذن الله تعالى فانت هنا لك بيت وتعود اليه يقول هذا الاخ ادبت اكثر من عمرة خلال هذا العام - [01:03:49](#)

والعام السابق وعندما انتهى من السعي اذهب الى دورة المياه اكرمك وقبل ان احلق اخلى احرامي واحلق رأسي وانا اقصد من خلع الاحرام من اجل الا يقع الشعر عليه. ولذا اولا انا قبل كل شيء وقبل ان اجيب على السؤال. انا اود - [01:04:09](#)

من الاخوة الذين يأتون للحج او للعمرة هؤلاء عليهم ماذا ان يدرك اهمية ذلك الفرض. وانك حججت تعرف كيف تحج. فهناك كتيبات صغيرة اذا لم يكن مع من يرشدك او تريد ان تعتمر والعمرة اسهل ايضا - [01:04:38](#)

فعليك ان تعرف الاحكام واذا اشكل عليك شيء فاسأل. طلاب العلم منتشرون في كل مكان فعليك ان تسأل. اما هو يقول انه يعني

بعض يعني يظن انه اذا نقض الوضوء انه خلاص بطل احرامه. العمرة لها اركان - [01:05:00](#)

ان تطوف بالبيت سبعة اشواط وان تسعى بين الصفا والمروة هو ان تحلق هذه هي الامور والمحظور عليك الا ترتكب محظورا. اما كونك خلعت الاحرام ولم ترتكب محظورا هذا لا يطر - [01:05:20](#)

خلعت الاحرام ما هنا وغيرته باخر او بقيت في مكان او دخلت دورة المياه انا لا علاقة لها هذي من الامور البسيطة التي ينبغي ان يعرفها الانسان نعم لا هو ما وان كان بعض الثياب يعني مسألة اخرى - [01:05:37](#)

يكون هنا عليه محظور. يقول بعض الكتاب يقولون ان الجزية ان الحكمة منها وضع هي مقابل حماية المسلمين لاهل الذمة. حيث انهم يعفون من حماية الثغور وليس عقوبة هذا من الاسباب. وليس هو السبب. الاصل في فرضها انما هي - [01:05:54](#)

عقوبة لهم. من باب الحاق الذل بهم والاهانة حتى يفرقوا بين الاسلام وبين غيره لكن هي يترتب عليها الحماية من اثارها لما تعقد الذمة ويدفع الجزية هنا لما يدفع الجزية مقابل هذه الجزية الدولة الاسلامية تقول تقوم بحمايته فليس لاحد ان يعتدي على نفسه ولا - [01:06:23](#)

على ماله ولا على عرضه وليس لاحد ان يسبه ولا ان يحتقر لا ينبغي ان يقف عند اداب ولا يتجاوزا هذا هو المقصود يقول المزارعون يقوم المزارعون يقول في قريتنا باقتراب مال من الاغنياء - [01:06:50](#)

مقابل ان يردوا بدلا عن ذلك المال بصلا مثلا عقودا باكياس او غير ذلك اولا هناك قضية يجهلها بعض الناس. بعض الناس يتصور ان المعاملة لا تجوز الا بالنقدين اصل البيع هو مبادلة مال بمال والمال يشمل النقدين الذهب والفضة ويشمل عروظ التجارة يشمل الثياب ويشمل - [01:07:13](#)

الالات ويشمل ماذا ما تضعه في قدم كل هذه الاشياء تدخل وكانوا في الاصل ما كان يوجد النقد كان الناس يعملون بماذا؟ تعطيه سلعة ويعطيك مقابلها هذا الذي كان ثم بعد ذلك تطورت فوجدت العملة الذهب والفضة فاصبح الناس يتعاملون لكن ليس معنى ذلك ان غيرها وسخ. اذا كان هذا - [01:07:41](#)

ومثلا اخذت منه مال على ان تعطيه شيئا من ذلك وهذا يبدو انه شيء من السلم ولكن السائل ما ادركه يعني هو يأخذ يعطيه مثلا التاجر مالا على ان يعطيه مقابل ذلك بضاعة فهذا يظهر لي ان السائل ما احسن ذلك وان - [01:08:07](#)

معاملة مما يكون في يقول الاخ كيف يكون الشفاء من النفاق وكيف يكون الشفاء من الرياء وكيف يكون الشفاء من المرض في الاصل ان تلجأ الى الله سبحانه وتعالى فانت في كل امورك تطلب منه الاعانة والتوفيق والتسديد فترجع الى الله سبحانه وتعالى في ذلك الامر - [01:08:28](#)

ولا شك ان النفاق من اخطر الامور اذا انت تبحث عن الامور التي تحول بينك وبين النفاق. اقطع حبل النفاق. ما هو النفاق؟ انت الذي تصنعه لنفسك فاذا تذكرت ما عند الله سبحانه وتعالى من الجزاء من الثواب ومن العقاب - [01:08:54](#)

وتذكرت ان مصير النفاق هو عاقبته الى نار جهنم لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اية المنافق ثلاث اذا حدث اذا كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وقال عن المنافقين ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وقالوا واذا رأيتم - [01:09:16](#)

اعشامهم وان يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة. اذا عليك ان تتجنب النفاق انت وتجنب لا يكون الا بالاثيان بما يضاد النفاق وما يضاد النفاق هو الاستقامة على دين الله سبحانه وتعالى والرجوع اليه - [01:09:36](#)

هذا السائل يقول ما معنى نصف انت كنت قلت نصف حر يعني يسأل الاخ يقول ما معنى نصف حر؟ يعني شخص هذا كان مملوكا يعني كان مملوكا ماذا لشخص او لشخصين - [01:09:59](#)

فاذا كان لشخص واحد فانهي هذا اذا اعتقه يسري الى بقيته لكن شخص مملوك لشخصين. فقام احدهما خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:10:22](#)